سياسة الاستثمار

1. يمكن لإدارة الجمعية أستثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الانشطة لعجز السيولة.
2. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
3. .يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
4. .لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الادارة إذا اقتضى الامر مع نبيان كافة الاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
5. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي: . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية. . أن يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية. أن ألا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
6. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
7. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

**المراجع**

أعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (8) بتاريخ 7/2/1441هـ .